

Distr.: Limited  
2 March 2020  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والستون

20-9 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية  
الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000:  
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

مشروع قرار مقدم من رئيس لجنة وضع المرأة بناءً على مشاورات غير رسمية

إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع  
المعني بالمرأة

إن لجنة وضع المرأة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* E/CN.6/2020/1

060320 040320 20-03287 (A)



## المرفق

## إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

نحن، وزراء وممثلي الحكومات،

وقد اجتمعنا في الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة، في نيويورك، بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين في عام 1995، من أجل إجراء استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup> والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(2)</sup>، بما في ذلك إجراء تقييم للتحديات والثغرات الراهنة التي تؤثر على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال والفتيات طوال دورة حياتهن وإسهام ذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، ومن أجل ضمان التعجيل بتنفيذ منهاج العمل، والتزاماً منا بكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإنساني والميادين ذات الصلة وفي تنفيذها ومتابعتها المتكاملين والمنسقين بحيث تسهم هذه المؤتمرات بشكل فعال في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

1 - **نؤكد من جديد** إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup> والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(2)</sup> والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(4)</sup>، ونلتزم بتنفيذ هذه الصكوك جميعاً؛

2 - **نسلم** بأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمران<sup>(5)</sup> يعزز كل منهما الآخر في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن، ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري<sup>(6)</sup> أو لم تنضم إليهما بعد أن تنتظر في القيام بذلك؛

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 1/70.

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2010/27) و (E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

3 - **نشده** على العلاقة التفاضلية بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup> على نحو مراعي للمنظور الجنساني، والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة ونتائجها وجهود متابعتها، ونشده أيضاً على أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيفيدان إسهاما ذا أهمية حاسمة في المضي قدماً بتنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030؛

4 - **نرحب** بعقد الاستعراضات الإقليمية التي اضطلعت بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية، مع الإحاطة علماً بما تمخضت عنه هذه العمليات الحكومية الدولية من نتائج على الصعيد الإقليمي أسهمت في استعراض عام 2020 الذي تجريه لجنة وضع المرأة؛

5 - **نرحب أيضاً** بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين من خلال الإجراءات المتضافرة في مجال السياسة العامة التي اتخذت على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ونرحب كذلك بأنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات في سياق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التتويج بالإسهامات الهامة التي يقدمها المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ونشير إلى قرار الجمعية العامة 340/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 ونتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي تنظمه الجمعية العامة بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمقرر عقده في 23 أيلول/سبتمبر 2020 عن موضوع "التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

6 - **نعرب عن قلقنا** لأن التقدم المحرز كان عموماً دون السرعة والعمق المطلوبين ولتفاوت مستوياته في بعض المجالات ولكون ثغرات كبيرة لا تزال قائمة وعقبات منها العقبات الهيكلية والممارسات التمييزية ومشكلة تأنيث الفقر لم تُدَلَّ بعد، ونقر بأنه بعد مضي خمسة وعشرين عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يحقق أي بلد المساواة الكاملة بين الجنسين والتمكين التام للنساء والفتيات، وبأن مستويات عالية من انعدام المساواة لا تزال قائمة على صعيد العالم، وبأن كثيراً من النساء والفتيات يعشن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والضعف والتهميش طوال دورة حياتهن وبأن هؤلاء النساء والفتيات، وقد يشملن ضمن أخريات النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والريفات ونساء الشعوب الأصلية وذوات الإعاقة والمهاجرات والمسنات، أحرزن أقل قدر من التقدم مقارنةً بغيرهن؛

7 - **نقر بأن الفقر** وعدم المساواة الاقتصادية على الصعيد العالمي وعدم توزيع مكاسب التنمية بشكل عادل داخل البلدان وفيما بينها يشكل جميعها تحديات جوهرية تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين؛

8 - **نقر أيضاً** بأن النساء والفتيات يؤدين دوراً حيوياً بوصفهن عوامل فاعلة في التنمية، وبأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانيات البشرية وبلوغ التنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وبأن أهداف التنمية المستدامة يجب توثي أكلها للجميع؛

9 - **نقر كذلك** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بشكل كامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وبوصفهم عوامل فاعلة للتغيير إضافةً إلى كونهم مستفيدين منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وللتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

10 - نَسَلَم بأن تحديات جديدة قد ظهرت ونؤكد من جديد توافر الإرادة السياسية لدينا لمعالجة التحديات الناشئة والقائمة وسدّ ثغرات التنفيذ المتبقية في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر جميعها، وهي المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والنزاع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة، ولنلتزم التزاماً راسخاً بالقيام بذلك؛

11 - نَسَلَم أيضاً بأن هذه التحديات الجديدة تتطلب بذل جهود مكثفة من أجل التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ومجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق جميع النساء والفتيات في التعليم وإزالة العقبات التي تعترض ذلك، وضمان توفير التعليم الجيد للجميع على قدم المساواة، وتوفير التدريب وتنمية المهارات، وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة، ودعم مشاركة النساء والفتيات في جميع القطاعات، وخاصة القطاعات التي لا يكن ممثلات فيها على قدم المساواة مع الرجال والفتيات، ومنها على وجه التحديد العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتوطيد التعاون الدولي بشأن هذه المسائل؛

(ب) كفالة تمكين النساء جميعاً من المشاركة في عملية صنع القرار بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال، وضمان تكافؤ فرصهن معهم في الوصول إلى المناصب القيادية والهيئات التمثيلية بكافة مستوياتها، والعمل على تعزيز أصواتهن، مع تهيئة بيئة آمنة وتمكينية لهن واتخاذ الإجراءات لإزالة أي عقبات تعرقل ذلك؛

(ج) كفالة التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق تعزيز وصول النساء بشكل كامل إلى سوق العمل وفرص العمل اللائق وتكافؤ سبل وصولهن إلى هذه السوق وتلك الفرص مع ما يتوافر لأقرانهم من الرجال، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز والإيذاء في أماكن العمل، وتعزيز المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، وتوفير الضمان الاجتماعي، ودعم الانتقال من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي في جميع القطاعات، وتحسين إمكانية حصول المرأة على القروض وقدرتها على مباشرة الأعمال الحرة وتعزيز الشمول المالي للنساء والفتيات وإمامهن بالأمر المالية، وتوطيد التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(د) الاعتراف بتحمل النساء والفتيات حصةً غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل هذه الحصة وإعادة توزيعها، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية وتقاسم النساء والرجال مسؤوليات الأسرة المعيشية مناصفة؛

(هـ) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى دعم النساء والفتيات وتمكينهن وتخليصهن من أعباء الفقر التي تتقل كواهلهن، بما يشمل الأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛

(و) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات العامة المتعلقة بالبيئة وتغيّر المناخ والحدّ من مخاطر الكوارث، والتسليم بالأثر غير المتناسب لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن أوضاعاً هشّة، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على الصمود وقابليتهن للتكيف لمجابهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ والكوارث الطبيعية، وتشجيع مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمسائل البيئة وتغيّر المناخ وقيادتها لتلك العمليات؛

(ز) القضاء على جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات كافة، في المجالين العام والخاص وبما يشمل السياق الرقمي، ومنعها والتصدي لها، والقضاء كذلك على الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وغيرها من أشكال الاستغلال ومنعها والتصدي لها، وضمان إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، وتوفير خدمات الدعم بما فيها خدمات الدعم القانوني والصحي والاجتماعي لجميع النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف؛

(ح) تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، والإقرار بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السلام؛

(ط) تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية طوال دورة حياتهن دون تمييز من أي نوع، وتعزيز سبل تمتعهن بشكل متكافئ بخدمات الصحة والرفاه المقدّمة للجميع وإتاحة تلك السبل لهن بنوعية جيدة وتكلفة ميسورة، بما في ذلك بغية تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(ي) معالجة مشكلة الجوع وسوء التغذية بين النساء والفتيات من خلال إيلاء الاهتمام لاحتياجاتهن التغذوية المتنوعة في جميع مراحل الحياة؛

12 - **تعهد** باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إبطال جميع القوانين التمييزية وكفالة أن تكون القوانين والسياسات العامة والبرامج صالحة لجميع النساء والفتيات وأن تُنفذ على نحو تام وفعال وأن تُقيّم بشكل منهجي لضمان فعاليتها والتأكد من أنها لا تخلق أوجه عدم مساواة وتهميش أو تعزّزها؛

(ب) التخلص من العقبات الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التمييز الجنساني، وتعزيز الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تمكّن جميع النساء والفتيات وتعترف بمساهماتهن وتتبدّ التمييز ضدّهن والعنف المرتكب بحقهن، بما في ذلك تصوير النساء والفتيات في وسائل الإعلام بشكل متوازن لا يحبسهن في القوالب النمطية المعتادة؛

(ج) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على الوصول إلى العدالة والخدمات العامة بشكل متكافئ؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بغية إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(هـ) تدعيم الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالتمويل الكافي عن طريق حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

(و) تعزيز المساواة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات؛

(ح) سد الثغرات في توافر البيانات والأدلة القائمة على التجربة عن طريق تحسين الجمع المنتظم للإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها بسبل منها تنمية القدرات الإحصائية الوطنية، بغية تعزيز تنفيذ السياسات العامة والبرامج وتقييمها؛

(ط) توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

13 - **نؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ونشير إلى أعمال المتابعة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا الصدد، ونؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة الحفّاز في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين الذي يقر بأن الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ونؤكد من جديد كذلك أن اللجنة تساهم أيضاً في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 حتى يتسنى التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - **ننوه** بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ونؤكد مجدداً دورها الهام في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي توفير الدعم للدول الأعضاء، وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، وحشد جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على جميع المستويات، دعماً للتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي المنظور الجنساني؛

15 - **نهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني، وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج، ورصد النقد المحرز وتقييمه بواسطة البيانات ونظم المساواة الحازمة؛

16 - **نرحب** بما يقدمه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات التي يقودها الشباب وسائر أصحاب المصلحة الآخرين مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حال وجودها، من إسهامات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتتعهد بمواصلة تقديم الدعم، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، للجهود التي يبذلها المجتمع المدني في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك بوسائل منها تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني وكفالتها له، ونسلم بأهمية التفاعل مع المجتمع المدني بشكل يتسم

بالانفتاح والشفافية ولا يهْمش أحداً بوصف ذلك إسهاماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

17 - نلتزم بالتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين عن طريق تعزيز ما نبذله من جهود جماعية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك كفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن.

---